

رئيس الهيئة

١٨٥١
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٢

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد اسم وسيط التأمين الاتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الانتاجي بشركة اروب للتأمين على الحياة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمها وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

م	اسم الوسيط	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	باسنت سعد محمد محمد سعد	٤٧٣١٥	اروب للتأمين على الحياة -مصر	٢٩١٠٧٢٧٠٢٠١٠٤٩

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية


محمد فريد صالح

